

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لو قال أعتقه والثلث علي كان الثلث عليه والولاء للمعتق .

مسألة : قال : ولو قال أعتقه والثلث علي كان الثلث عليه والولاء للمعتق .

إنما كان الثلث عليه لأنه جعل له جعلاً على إعتاق عبده فلزمه ذلك بالعمل كما لو قال من

بنى لي هذا الحائط فله دينار فبناه إنسان استحق الدينار والولاء للمعتق لأنه لم يأمره

بإعتاقه عنه ولا قصد به المعتق ذلك فلم يوجد ما يقتضي صرفه إليه فيبقى للمعتق عملاً بقوله

عليه السلام : [الولاء للمعتق]